الخدري رضي الله عنه انه قال قال جاء رجل من اليهود الى النبي ولابي ذر الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لطم وجهه بضم اللام وكسر الطاء مبنيا للمفعول
ووجهه نايب الفاعل فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار لم يسم لطم
ولابي ذر عن الحموي قد لطم في وجهي قال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فقال ادعوه
اي ادعوا الانصاري فدعوه قال صلى الله عليه وسلم له لم لطمت ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لطمت وجهه قال يا رسول الله اني مررت باليهود فسمعته
اي اليهودي يقول في قسمه والذي اصطفى موسى على البشر قال الانصاري
قلت وعلى محمد ولابي ذر فقلت اعلى محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية
لابي ذر قال الانصاري فاخذتني غضبة فلطمته قال صلى الله عليه وسلم
لا تخيروني من بين الانبيا قاله تواضعا او قبل ان يعلم انه سيد المرسلين او غير ذلك
مما سبق فاذا انا بموسى آخذ بقايمة من قوايم العرش فلا ادري افاق
قبلي ام جوزي بجيم مضمومة فزاي مكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي جوزي
بواو ساكنة بينهما بصعقة الطور التي صعقها لما سال روية الله وقوله فلا
ادري افاق قبلي لعله قبل ان يعلم انه اول من تنشق عنه الارض

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب استتابة المرتدين
والمعاندين بالنون بعد الالف اي الجايرين عن القصد الباغين الذين يردون
الحق مع العلم به وقتالهم واثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والاخرة
وسقط لفظ كتاب في رواية المستملي قاله في الفتح وفي الفرع كاصله ثبوتها فيها
وفي رواية النسفي كتاب المرتدين بسم الله الرحمن الرحيم ثم قال باب استتابة
المرتدين الى اخر قوله والاخرة وفي رواية غير القابسي بعد قوله وقتالهم باب
اثم من اشرك بالله الخ قال الله تعالى ولابي ذر عز وجل ان الشرك لظلم
عظيم لانه تسوية بين من لا نعمة الا وهي منه اصلا وقال تعالى لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين وسقطت واو ولتكونن لغير ابي ذر
وانما قال لئن اشركت على التوحيد والموحى اليهم جماعة في قوله ولقد اوحي
اليك والى الذين من قبلك لان معناه اوحي اليك لئن اشركت ليحبطن عملك
والى الذين من قبلك لان مثله واللام الاولى موطئة للقسم المحذوف والثانية
لام الجواب وهذا الجواب ساد مسد الجوابين اعني جواب القسم والشرط
وانما صح هذا الكلام مع علمه تعالى بان رسله لا يشركون لان الخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم والمراد غيره او لانه صلى الله عليه وسلم الغرض والمحالات
يصح فرضها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال اخبرنا جرير
بفتح الجيم ابن عبد الحميد الرازي الكوفي الاصل عن الاعمش سليمان بن
مهران عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه

عنه انه قال لما نزلت هذه الآية الذين امنوا ولم يلبسوا ولم يخلطوا
ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا
اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليس بذاك
ولابي ذر عن الكشميهني ليس بذلك بزيادة لام قبل الكاف اي ليس بالظلم مطلقا
بل المراد الشرك الا بالتخفيف تسمعون الى قول لقمان المذكور في سورته ان
الشرك اي بالله لظلم عظيم والمراد الذين امنوا اعم من المومن الخالص وغيره
واحتج له في فتوح الغيب كما قراته فيه بان اسم الاشارة الواقع خبرا للموصول
مع صلته يشير الى ان ما بعده ثابت لما قبله لاكتسابه ما ذكر من الصفة وللارتياب
ان الامن المذكور قبل وهو الامن الحاصل للموحدين في قوله تعالى احق بالامن
لان المعرف اذا اعيد كان الثاني عين الاول فيجب ان يكون الظلم عين الشرك
ليسلم النظم فاذا ليس الكلام في المعصية والفسق واما معنى اللبس فهو كما
قال القاضي لبس الايمان بالظلم ان يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة
غيره ويويده قوله تعالى وما يومن اكثرهم بالله الا وهم مشركون والحديث
سبق في الايمان وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا الجريري
بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه
سعيد بن اياس البصري قال المولف وحدثني بالافراد قيس بن حفص ابو
محمد الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن
علية قال اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اكبر الكباير جمع كبيرة واصله وصف مونث اي الفعلة الكبيرة
ونحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها ويوخذ منه انقسام الذنوب
الى كباير وصغاير ورد على من يجعل المعاصي كلها كباير وبه قال ابن عباس وابو اسحاق
الاسفرايني والقاضي ابو بكر القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره
الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي
ونظروا في ذلك الى عظمة جلال من عصي بها وخولف امره ونهيه لكن
جمهور السلف والخلف وهو مروي عن ابن عباس ايضا الاشراك بالله
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي الاشراك بالله فالجار والمجرور متعلق بالمصدر
والاشراك ان يجعل لله شريكا وهو مطلق الكفر على اي نوع كان وهو
المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه مصدر عق يقال عق والده
يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه وهو ضد البر واصله
من العق الذي هو الشق والقطع وشهادة الزور وشهادة الزور قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)